ALEXANDRIA
MAILING
RECD 20 JAN 1958

ملحق الوقائع المصرية

العدد ٥ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (١٣ يناير سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
" الشركة العامة للصناعات الدقيقة "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالجيزة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ بين السادة :

أحمد محمد أباظة ؛
أحمد يوسف الجندى ؛
حسن يوسف الجندى ؛
طلعت جمال الدين العبد ؛
عبد الغنى شرابى ؛
محمد عزيز أباظة ؛
محمد عزيز صدقى ؛
محمد فتحى الفضالى ؛
مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش ؛

وهم مصريو الجنسية ومن رجال الأعمال ومقيمون بالقاهرة ؛

عبد الحميد محمد أبو زيد ، مصرى الجنسية ومن رجال الأعمال ومقيم بالجيزة ؛
يحيى عبد الرحمن رضا ، محام مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة ؛
السيدة / احسان عبد الفتاح عبد الله ؛
السيدة / قوت القلوب الدمرداشية ؛
السيدة / نوال نصر شلبى ؛

ومن مصريات الجنسية من ذوات الأملاك ومقيمات بالقاهرة ؛

حسين مكى الجمعة ؛
سيد على السيد سليمان ؛
خالد الزيد الخالد ؛
عبد الله محمد هادى ؛
محمد عبد المحسن الخرافى ؛
محمد هادى عبد الله ؛

وهم كويتيو الجنسية تجار ، ومقيمون بالكويت ؛

فهد عبد العزيز الفليج واخوانه ، شركة تضامن كويتية مركزها الكويت وممثلة قانونا ؛

الاتحاد العربى للهندسة ، شركة تضامن مصرية ، مركزها القاهرة وممثلة قانونا لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للصناعات الدقيقة " ؛

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة أحمد محمد أباظة وأحمد يوسف الجندى وحسن يوسف الجندى وطلعت جمال الدين العبد وعبد الغنى شرابى ومحمد عزيز أباظة ومحمد عزيز صدقى ومحمد فتحى الفضالى ومختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش وعبد الحميد أبو زيد ويحيى عبد الرحمن رضا والسيدات احسان عبد الفتاح عبد الله وقوت القلوب الدمرداشية ونوال نصر شلبى والسادة حسين مكى الجمعة وسيد على السيد سليمان وخالد الزيد الخالد وعبد الله محمد هادى ومحمد عبد المحسن الخرافى ومحمد هادى عبد الله وفهد الفليج واخوانه وشركة الاتحاد العربى للهندسة بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للصناعات الدقيقة " بشرط أن يتبع المذكورون قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — الاتحاد العربى للهندسة شركة تضامن مصرية ويمثلها المهندس محمد فتحى الفضالى ٩٥ شارع الجمهورية — القاهرة .

٢ — السيد / أحمد محمد أباظة من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٩ شارع اسماعيل محمد بالزمالك — بالقاهرة .

٣ — السيد / أحمد يوسف الجندى من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١١ شارع سراى الأزبكية — بالقاهرة .

٤ — السيدة / إحسان عبد الفتاح عبد الله من ذوات الأملاك مصرية الجنسية ومقيمة ١٥ شارع اسماعيل — جاردن سيتى — بالقاهرة

٥ — السيد / حسن يوسف الجندى من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١١ شارع سراى الأزبكية — بالقاهرة .

٦ — السيد/ حسين مكى الجمعة تاجر، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت.

٧ — السيد/سيد على السيد سليمان تاجر، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت.

٨ — السيد / طلعت جمال الدين عبد المجيد العبد من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٦ شارع وادى النيل — بالمعادى .

٩ — خالد الزيد الخالد (اسم تجارى) ويمثله السيد / عبد الرزاق خالد الزيد الخالد تاجر ، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت .

١٠ — السيد/ عبد الله محمد هادى تاجر، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت .

١١ — السيد / عبد الحميد محمد أبو زيد من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٨٤ شارع النيل بالعجوزة — بالجيزة .

١٢ — السيد المهندس عبد الغنى شرابى من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١١ شارع سراى الأزبكية — بالقاهرة .

١٣ — السيدة / قوت القلوب الدمرداشية من ذوات الأملاك مصرية الجنسية ومقيمة ١٥٣ شارع التحرير — بالقاهرة .

١٤ — فهد عبد عزيز الفليج وإخوانه شركة تضامن كويتية ، مركزها الكويت ويمثلها السيد / يوسف الفليج .

١٥ — السيد / محمد عزيز أباظة من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٧ شارع المعهد السويسرى بالزمالك — بالقاهرة .

١٦ — السيد المهندس محمد عزيز صدقى من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٧ شارع المعهد السويسرى بالزمالك — بالقاهرة .

١٧ — السيد / محمد عبد المحسن الخرافى تاجر ، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت .

١٨ — السيد المهندس محمد فتحى الفضالى من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٥ شارع اسماعيل بجاردن سيتى — بالقاهرة .

١٩ — السيد/محمد هادى عبدالله تاجر، كويتى الجنسية ومقيم بالكويت

٢٠ — السيدة / نوال نصر شلبى من ذوات الأملاك مصرية الجنسية ومقيمة ١٤ شارع الصالح أيوب بالزمالك — بالقاهرة .

٢١ — السيد / يحيى عبد الرحمن رضا المحامى مصرى الجنسية ومقيم ٥ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى — بالقاهرة .

٢٢ — السيد المهندس مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش من رجال الأعمال مصرى الجنسية ومقيم ١٥٣ شارع التحرير — بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(أولا) اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للصناعات الدقيقة ش . م . م " .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو صناعة المبارد وسلاح المنشار والمسمار وآلات القطع المختلفة وجميع أنواع العدد والآلات وتجارتها واستيراد وتصدير المعادن لجميع هذه الأصناف بالجمهورية المصرية أو بين الجمهورية المصرية والخارج ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة الف جنيه مصرى) موزع على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

(سابعا) تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه على الوجه الآتى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى
(١) الاتحاد العربى للهندسة ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
(٢) السيد / أحمد محمد أباظة ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٣) السيد / أحمد يوسف الجندى	٥٠٠	١٠٠٠
(٤) السيدة / إحسان عبد الفتاح عبد الله	٢٥٠	٥٠٠
(٥) السيد/ حسن يوسف الجندى	٥٠٠	١٠٠٠
(٦) السيد / حسين مكى الجمعة ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٧) السيد / سيد على السيد سليمان	٣٧٥٠	٧٥٠٠
(٨) السيد / طلعت جمال الدين عبد المجيد العبد	٥٠٠	١٠٠٠
(٩) خالد الزيد الخالد ويمثله السيد / عبد الرزاق خالد الزيد الخالد	٣٧٥٠	٧٥٠٠
(١٠) السيد / عبد الله محمد هادى	٣٥٠٠	٧٠٠٠
(١١) السيد / عبد الحميد محمد أبو زيد	٥٠٠	١٠٠٠
(١٢) السيد المهندس عبد الغنى شرابى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٣) السيدة / قوت القلوب الدمرداشية...	٢١١١	٤٢٢٢

ALEXANDRIA
MAILING
REC'D 20 JAN 1958

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى
(١٤) فهد عبد العزيز الفليج وإخوانه ويمثله السيد / يوسف الفليج	٣٧٥٠	٧٥٠٠
(١٥) السيد / محمد عزيز أباظة ...	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٦) السيد المهندس محمد عزيز صدقى	٥٠٠	١٠٠٠
(١٧) السيد / محمد عبد المحسن الخرافى	٤٠٠٠	٨٠٠٠
(١٨) السيد المهندس محمد فتحى الفضالى	١٠٠٠	٢٠٠٠
(١٩) السيد / محمد هادى عبد الله	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٠) السيدة / نوال نصر شلبى ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٢١) السيد / يحيى عبد الرحمن رضا	١٠٠٠	٢٠٠٠
(٢٢) السيد المهندس مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش	٥٠٠	١٠٠٠
اكتتاب خاص :		
(١) السيد الدكتور أحمد عبد الخالق مطاوع	١٥٠٠	٣٠٠٠
(٢) السيد / محمد صالح موسى ...	٥٠٠	١٠٠٠
(٣) السيد / أشرف عثمان أباظة	٥٠٠	١٠٠٠
(٤) السيد الصاغ ابراهيم فؤاد نصار	١٠٠	٢٠٠
اكتتاب عام بضمان المؤسسين ...	١٣٩٠٠	٢٧٨٠٠
	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره ٢٥ ألف جنيه خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) فى بنك الجمهورية وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ كامل محمد العريان المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

(تاسعا) المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تبلغ حوالى ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) .

حرر هذا العقد من ٢٣ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للصناعات الدقيقة ش . م . م " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة المبارد وسلاح المنشار والمسمار وآلات القطع المختلفة وجميع أنواع العدد والآلات وتجارتها واستيراد وتصدير المعادن لجميع هذه الأصناف بالجمهورية المصرية أو بين الجمهورية المصرية والخارج ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى بمدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

رأس مال الشركة ، السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) موزعة على خمسين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم فى خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يدد كامل قيمتها ، وبعد تسديده يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية ، ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما على اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل الملكية للأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم ، على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على السهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ALEXANDRIA
MAILING
RECD 20 JAN 1958

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء وهم السادة :

(١) محمد عزيز أباظة ، مصرى الجنسية ، عمره ٥٨ سنة و ٨ أشهر ، رئيس مجلس الإدارة .

(٢) المهندس محمد عزيز صدقى ، مصرى الجنسية عمره ٤٤ سنة عضو مجلس الإدارة .

(٣) أحمد يوسف الجندى ، مصرى الجنسية عمره ٣٣ سنة و ٦ أشهر عضو مجلس الإدارة .

(٤) محمد عبد المحسن الخرافى ، كويتى الجنسية عمره ٣٨ سنة ، عضو مجلس الادارة .

(٥) عبد الرزاق خالد الزيد ، كويتى الجنسية عمره ٢٨ سنة ، عضو مجلس الإدارة .

(٦) حسين مكى الجمعة ، كويتى الجنسية عمره ٢٧ سنة ، عضو مجلس الادارة .

(٧) المهندس محمد فتحى الفضالى ، مصرى الجنسية عمره ٣٦ سنة عضو مجلس الإدارة .

(٨) المهندس مختار عبد الرحيم مصطفى الدمرداش ، مصرى الجنسية عمره ٣٣ سنة ، عضو مجلس الإدارة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما باعماله مدة خمس سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يجدد الأعضاء بالأقدمية اذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد .

ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على الا يزيد عدد الأعضاء المنضمين إلى نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / محمد عزيز أباظة رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج مصر إذا توفرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن اكثر من عضو واحد ، ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص وأن يكون رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمون أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية ، بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه ، ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بانعقاد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكون الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 20 JAN 1958
REPL.

الباب السابع

المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية ، ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية العمومية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حسابات المصروفات العمومية .